

اهل السنة والجماعة من المندوبين احوال نحو الربط والمدارس وكل احسان  
 لم يعهد في العصر الاول والكلام في ذلك في القسوف والجدول وجمع المحافل  
 والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه التبرع ومن حد  
 الكهنة وحزبه في المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة النوع  
 في ذلك فيجعل بعضهم مكرها والملايين وتوسيع الاماكن وقد يختلف العلم  
 انحصر الصنيع على ما قاله ابن عبد البر لكن قنده الم بما اذا صالح من  
 هو معه قبلها انما من ليس معه قبلها فصا فخته هندوته لا تباعد  
 اللغات سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرض على كرها  
 لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقر علم ان قوله  
 ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلق الراشد من منها  
 مع اننا امرنا بانواعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد  
 به خاص ذلك في فرض خليفة راشد في عامته من سنة لا يخصصها  
 دليل شرعي يمنع اتباعها ولا ينافي ذلك ريشه لانه قد يحتمل المصيب  
 ويبلغ المستقيم يوما وفي الحديث لا يحل الاذعان ولا يحل الا ذوا  
 تخبرته واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو قوله صلى الله عليه وسلم  
 به خاص فلما قضى زيد منها وطرا ان جعلها او عام اريد به خاص فادوية  
 من كل شئ وخاص اريد به عام نحو ولا تقل لها او ولا تنهرا ما لا تؤذي  
 ينشئ من انواع الابدان فاعلمه كل حكم اجازة ان دع او منعه او مكن رده  
 الى احدهما فهو واضح فان اجازة مرة ومنعه اخرى فالثاني في نسخ الاصل  
 وان لم يرد عند اجازة ولا منعه ولا مكن رده اليه بوجه فنية الخلاء  
 قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشئ وقيل يرجع  
 فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقها منما خذ وخال لا ترك رواه  
 احمد وابن ماجه والبوداود وابونعيم وقال احمد بن محمد بن يحيى حديث  
 الشافعي عن الشافعي والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن

في كتاب

في كتاب الاربعين ولفظ الجي داود مال صلى بنا رسول الله عليه السلام  
 ذات يوم ثم قيل علينا مؤظنا موعظة بلغة ذرفت منها الحيوان  
 ووجبت منها القلوب فقال قابل رسول كان هذه موعظة مودع مودع  
 فماذا تعهد اليها قال او صيغ يتقوى الله والسمع والطاعة وان  
 عبدا حبشيا وان من يعرش منك بعدي فيبدي اختلافا كثيرا  
 فعليك بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين مشكوا  
 بها وعضوا عليها بالنواجذ وايمانهم ومحدثات الامور فانها ضالوة  
 فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو  
 هذا لكن فيه بعد ضلالة الغداة ووفيه وان عبد عيشه ووفيه  
 وايمانهم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منك  
 فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها  
 بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فما ذاه  
 تهدد اليها قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فالا يرفع عنها  
 الاهلك ومن يعرش منك فيسري اختلافا كثيرا فعليك بما عرفت  
 من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ  
 وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة  
 في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول فينتج كل محدثة  
 في النار يعني صاحبها من فاعل وسميع وولد بن ماجه اخبر  
 الحديث فانما المؤمن كالبحال الاني حيث ما قيد افتاد  
 ولكن انكر جمع من المعناظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة  
 واجب بان ابن ماجه اخبره عن طريق اسناد جيد متصل  
 ورواه ثقات مشهورون وقد صرح فيه بصحة  
 راويه عن العريض ورواه في البخاري في تاريخه

اهل السنة والجماعة  
 في كتاب الاربعين  
 في تاريخه